شمل كل قريب او على الوجوب اختص بمن يجب نفقته على اختلاف المذاهب فان فضل
عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا اي بين يديك وعن يمينك وشمالك كناية
عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتك وقال الامام البخاري المرموز له بقوله خ بالمعجمة
ومن تصدق وهو محتاج لما تصدق به لنفسه او اهله محتاج اليه او عليه دين
فالدين فالقيام بحاجته وحاجة مؤنته احق واولى ان يقضى اي يؤدى من الصدقة
ليقدم الواجب على غيره و من العتق والهبة لذلك وهو اي المذكور من الصدقة
وما بعده رد اي مردود عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة
الصدقة بل يحرم عليه ح ولا ينفذ وتصرف السفيه المسرف غير نافذ بل مردود مطلقا
عند البعض منهم البخاري وعند ابي يوسف ومحمد وزفر نافذ قبل حجر القاضي مردود بعده
والحجر واجب عليه وعند ابي حنيفة نافذ الا ان يحجر القاضي على قولهما ولا يجوز للقاضي حجر
عنده وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين بالمعجمة وبعد الالف
فاء وعن ابراهيم بن ادهم هو الولي المشهور انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين
ان يصطنع اي يأتدم بالزيت او بكل مال يقضي دينه لان ذلك ترفه وقضاء
الحق الواجب مقدم عليه وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله قال ابن بطال
المالكي احد شراح البخاري اجمعوا على ان المديان بكسر الميم كثير الدين لا يكفي ماله دينه بعد
التصدق لا يجوز له اي لا يحل له ان يتصدق بماله تطوعا ويترك قضاء الدين
الواجب عليه شرعا وقال ابن جرير الطبري وفي نسخة الطبراني وغيره من العلماء
قال الجمهور الكثير منهم من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله الظرف حال من فاعل
تصدق حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة بالقاف اي الفاقة ولا عيال له
جملة حالية او له عيال يصبرون ايضا الاسمية معطوفة على الحالية والفعلية صفة عيال
فهو اي التصدق جائز كما جاء عن الصديق رضي الله عنه انه جاء بماله كله متصدقا به فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت لاهلك و ولدك قال تركت لهم الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم
اصبت وان فقد شيئا من ذلك بان كان عليه دين او لا يصبر هو او عياله وعياله
كره لبعضهم تحريم وبعضهم تنزيه وان نفذ وقال بعضهم هو اي التصدق ح مردود
على فاعله غير نافذ وروي القول برده جميع عن عمر رضي الله عنه فظهر بما نقلنا ان الطرف
المذموم يقع في الصدقة المتقرب بها الى الله تعالى ايضا كما يقع في المباحات اذا كان مديونا
ولا يفي اي يكفي ما فضل عن الصدقة لدينه او اذا كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم

كفاية

كفاية لان حقهم واجب وهو مقدم على التطوع وما ورد من مدح الانصاري الذي امر
زوجته ان تقدم الطعام للضيف وتنيم الاطفال وتترك هي وهو تناوله ح محمول على
انها ادت الاطفال قوتهم الذي لهم ونومهم لئلا يسرهم الاكل كما هو عادة الصغار
وهما مطيقان للصبر او اذا محتاجا لما تصدق به لا يليق لنفسه اي ضيفا الضيف
على الاضافة ومثلها مقدم على الصدقة المبحث الخامس في علاج الاسراف
ليخرج منه وهو اي العلاج ثلثة علمي اي موجبه العلم هو معرفة غوائله اي مهالكه
السابقة واستماع ما ذكرنا في ذمه والتأمل فيه اي فيما ذكرنا والمداومة على
التذكير لذلك بالدلائل المذكورة والثاني عملي وهو التكلف في الامساك اذا
كان طبعه الجود ونصب اي اقامة رقيب عليه اي مراقب له في الصرف يعاتبه
في الصرف ويذكره آفات الاسراف السابق بعضها والثالث قلعي اي بقلعه
من اصله وهو معرفة اي القلعي هو معرفة اسبابه الناشئ هو عنها ثم ازالتها وهي
اي الاسباب ستة الاول وهو الغالب السفه بفتحتين وهو اي ذي الحروف
والثلثون وهو ضعف بفتح الضاد المعجمة العقل اي التمييز وخفة وسخافة
اي نقصه فهو الذي قبله من قبيل عطف الرديف اطنابا وركاكة في القاموس الاركك
الرجل الضعيف في عقله ورأيه وركك يركك ركاكة اي ضعف وضده الرشد فهو
قوة العقل ورضانه وبلوغه كماله قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اي لا تعطوا اموالكم
اي اموالهم التي تحت ايديكم والاضافة لادنى ملابسة ثم قال فان انستم اي ادركتم
وابصرتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم التي تحت ايديكم لدفع الحجر عنهم بزوال
السفه والمنشأ السفه طبعي اي راجع للطبيعة لضعف العقل وقد ينضم اليه
اي الطبعي ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف فيداخله بجد لتوافق الطبع
والهوى ح وهو اي المقوي تملك المال بغير كسب وتعب في تحصيله كالمال الموروث
او الموصى له به والمتصدق عليه به شيء وحث وحض جلسائه اي المجالسين له
عليه اي الانفاق الاولى اي عرفته اي الاسراف والاضاعة اي حض على الاول وتنفيرهم
مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف اي اياه عن الامساك وهذا كالتصريح
بالملازم لانه يلزم من الحض على الاسراف المنهي عن الامساك الا انه صرح به تأكيدا
وايضاحا وعلل حثهم وتنفيرهم بقوله لئلا كلوا ماله عند تبذيره وتأخذوه
لعدم امساكه فلهذا فلتنبيه عن ذلك نهي عن طلب السؤة قوله نهي بالبناء للفاعل

Copyright © King Saud University